

الفهرس

تمهيد

الإطار المرجعي و المبادئ الأساسية

الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

المقاربة المعتمدة و المسار المتبع في مجال اعداد الاستراتيجية



الأهداف و النتائج

مجالات التدخل

- ❖ المجال الأول : تجميع البيانات واستخدامها
- ❖ المجال الثاني : خدمات ملائمة و متنوعة
- ❖ المجال الثالث : التعبئة الاجتماعية و تحسيس المجموعة من أجل التغيير على مستوى السلوكات و المؤسسات
- ❖ المجال الرابع : المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة بمقاومة العنف ضد المرأة و الوقاية منه

الآليات المؤسسية

الاستنتاج و الآفاق



تمهيد

الاستراتيجية الوطنية
لمقاومة جميع أشكال
العنف ضد المرأة عبر مختلف
مراحل الحياة



تهديد

لقد حقّقت تونس منذ الاستقلال العديد من الإنجازات وقطعت خطوات هامة في مجال تطوير وضمان حقوق المرأة ، وتمثّل الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة ، دعامة إضافية لتعزيز هذه الإنجازات .

كما تعدّ آلية أساسية من شأنها أن تسهم في الوضعية من الممارسات العنيفة ضد النساء وفي حماية كرامتهن و صيانتها . وتجد هذه الاستراتيجية موطن قوتها في العديد من العوامل :

توفّر مدونة تشريعية مرجعية هامة تمثّل في حد ذاتها ترسانة من النصوص القانونية حيث تعتبر مجلة الأحوال الشخصية الإنجاز الأبرز والمتميز في هذه المدونة بما تضمنته من أحكام تكرس الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للنساء ، وتؤكد مدى انخراط الجمهورية التونسية في المسار الكوني الانساني للمساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين .

توفّر إطار هيكلي ومؤسسي ملائم يبرز خاصة من خلال مجموعة من الآليات من أهمها وزارة شؤون المرأة والأسرة التي جعلت من أولوياتها الشهور على دعم المكاسب القانونية والعمل على تطبيقها في هذا المجال .

تتوّج محاور هذه الاستراتيجية وتكاملها وأخذها بعين الاعتبار مختلف الابعاد الوفاقية والرعاية لظاهرة العنف ضد النساء .

المقاربة التشاركية المعتمدة عند اعداد هذه الاستراتيجية والتي أتاحت مختلف الشركاء والأطراف الوطنية المعنية الحكومية منها أو الممثلة للمجتمع المدني من الاسهام الفاعل في صياغتها .

وتبرز القيمة المضافة لهذه الاستراتيجية ويتمثّل إسهامها الاساسي في العمل على إغناء الانسجام المطلوب على تدخلات مختلف شركاء، ووزارة شؤون المرأة والأسرة في مجال مكافحة ظواهر العنف الممارس ضد النساء بما يساعد على تصويب أفضل لمختلف البرامج والأنشطة المقررة في الغرض .

الإطار المرجعي و المبادئ الأساسية

1 المبادئ الأساسية :

استنادا الى الدستور الصادر في سنة 1959 التزمّت الجمهورية التونسية ومنذ تأسيسها بصيانة حرمة الفرد وضمان كرامته ، وبالتالي الالتزام بمجموع المبادئ والقيم المرسخة للمساواة والانصاف بين الرجال والنساء ، ونبذ كل أشكال التمييز بين الجنسين ، كما تضمنتها المواثيق الدولية.

2 الإطار المرجعي :

1.2 رؤية مستترة

استأثرت قضية تحرير المرأة التونسية باهتمام العديد من المفكرين منذ النصف

الثاني من القرن التاسع عشر ولم يلبث أن تأكد هذا الاهتمام مع الشيخ عبد العزيز الثعالبي (1874-1944) الذي تميّز بمقارنته المستنيرة للدين الاسلامي ، مما حوّل له القرار بأنّ تعليم الفئات شرط ضروري لتحرير المرأة وتنمية المجتمع والنهوض بالبلاد.

كما كان المفكر طاهر الحداد رائدا في تجاوز المواقف المتزوّدة في هذا المجال بما تشهّنه كتابه «امراتنا في البرية والمجتمع» الصادر سنة 1930 من دعوة واضحة وصریحة لتخليص المرأة من أوضاع دينية ، فاقها بذلك مرحلة حاسمة في مسار تحرير المرأة والرفي بالمجتمع التونسي ، من خلال مقارعة مواقف المحافظين ، والمطالبة بالنهوض بأوضاع المرأة سواء من حيث تمييز مكانتها أو دعم دورها في المجتمع .

وهكذا وبفضل هذه الجهود والتأكّم المتواصل والاجسائي على صعيد القراءات الفقهية، أبدت المؤسسات الدينية في تونس تعهّم أفضل بل ودعم أكثر للمساعي الرامية الى تحرير المرأة ، وهو ما تجسّم بعد استقلال تونس مباشرة سنة 1956 حيث تم اصدار مجلة الأحوال الشخصية بفضل الطرز الجيدة المدى لزعيم الاستقلال والرئيس الاول للجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة ، وتمّ القرار العديد من الاجراءات والتشريعات العصرية والعددية .

2.2 نصوص قانونية تقدمية

لقد ألغت مجلة الأحوال الشخصية تعدّد الزوجات وزوج الفئات بالاكرام بحكم حق الجير الذي يرجع الى الولي والذي كان معمولاً به من قبل صدور المجلة كما أقرت السن الأدنى للزواج ووضعت حدًا للطلاق التصفي بتقنين الطلاق ولم تقتصره النصوص القانونية على ما ورد في مجلة الأحوال الشخصية بل ان المراجع القانونية لدولة الاستقلال كرست هذه التوجهات

حيث أكد الدستور الصادر سنة 1959 أي ثلاث سنوات بعد الاستقلال وستين فقط بعد اعلان الجمهورية ، مبدأ المساواة أمام القانون بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات (الفصل 6 من الدستور 1959).

وبداية من سنة 1993 تم اقرار اجراءات وتدابير جديدة تدعم المكسيات المحققة على صعيد الحقوق الانسانية للمرأة ولاسيما على مستوى مجلة الأحوال الشخصية والمجلة الجنائية ، بتكريس الحق في الحرمة الشخصية كقيمة جديدة من حيث أنها قيمة غير قابلة للتصرف . حيث تم في هذا النطاق الغاء واجب الطاعة المحمول على الزوجة لزوجها بصفتة رب العائلة والمتنصوص عليه في الفصل 23(قديم) من مجلة الأحوال الشخصية وتعويضه في القانون 74-93 المؤرخ في 12 جويلية 1993 بواجب كل من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف والاحترام المتبادل وأن يحسن معاشرته ويتجنب الحقائق الضرر به .

لقد تم قطع خطوة جديدة نحو المساواة سنة 1997 عندما تم رفع مبدأ عدم التمييز بين الجنسين الى مرتبة المبدأ الدستوري بمقتضى الفصل 8 جديد من القانون الدستوري عدد 65-97 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997 ، والذي يلزم الأحزاب السياسية «بنبذ كل أشكال التمييز» بما يمكن المرأة وينتج لها الغرض المتكافئة للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية.

والى حد ذلك الحين كان العنف الذي يمارسه أحد الزوجين يعاقب وفق الاجراءات القانونية العادية المتعلقة بهذا الفعل ، الا أنه وفي نطاق تكريس حق المرأة في الحفاظ على حرمتها الجسدية، تم اعتبار الرابطة الزوجية طرفا موجبا لتشديد العقاب الذي تستوجب جرمه العنف ضد القرن ومع ذلك وبهدف المحافظة على صلحة العائلة أو اسقاط العقاب يوظف التبعات والمحاكمة أو تنفيذ العقاب (الفصل 218 من المجلة الجنائية). كما جاء اصدار مجلة حماية الطفل سنة 1995 ، وتنقيح الدستور سنة 2002 لتتعلق بصيانة الحرمة الشخصية ، واعتماد قانون ضد التحرش الجنسي سنة 2004 من الاجراءات الداعمة لهذه المنظومة التشريعية التقدمية .

وتعتبر معاداة تونس على الاتفاقيات الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالثقافية الامةية لمناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة «السيادو» سنة 1985 تم المصادقة على البروتوكول الاختياري المتصل بهذه

- تجميع وتحليل البيانات والاحصائيات ذات الصلة بوضع المرأة وانجاز ونشر التقارير حول تطور أوضاعها .

- القيام بمختلف أنواع الأنشطة في مجال الاتصال بما يضمن النشر والتعريف الأوسع بحقوق المرأة .

الاتفاقية في سنة 1999 من الاجراءات المكرسة لالزام الدولة التونسية بتبني التدابير المطابقة مع هذه المبادئ الدولية .

3.2 منظومة مؤسسية ملائمة

منذ بداية التسعينات تم اعتماد مجموعة من الآليات والهيكل تهدف الى ضمان مشاركة أفضل للمرأة في عملية التنمية من أهمها :

• وزارة شؤون المرأة و الأسرة

أحدثت في 13 أوت 1992 وانترقت من كتابة دولة السى وزارة سنة 2000 ، وترتكز مشمولاتها على وضع وتصور السياسات الرامية الى النهوض بحقوق المرأة وتحسين أوضاعها والعمل على تنسيق برامج مختلف المؤسسات الحكومية بما يعزز مبدأ المساواة بين الجنسين كما تسهر الوزارة على الارتقاء بمشاركة النساء في العمل التنموي والدفع بالديناميكية المجتمعية النسائية .

مركز البحوث والدراسات والتوثيق و الاعلام حول المرأة (الكريديف) و تتمثل مهامه بالأساس في :

• إنجاز البحوث والدراسات حول المرأة ووضفها في المجتمع والتشجيع على القيام بها .

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

تندرج الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة ، في صميم الاهتمامات الوطنية التابعة من الإطار المرجعي والمبادئ الأساسية المذكورة آنفاً. فكما هو بديهي ، فإن أي مسار تنموي وأنّ الشروع في تنفيذ مثل هذه الاستراتيجية يبقى مرتبطاً بمدى تفاعل المحيط ومنظومة القيم المُسوِّرة في هذه الممارسات والسلوكيات العنيفة بل والمبصرة لها في بعض الأحيان . كما أنّ إدارة أي مشروع مجتمعي قائم على مبدأ المساواة بين الجنسين لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال اتّخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة الى القضاء على كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء .

1 – السياق العام :

لقد أشارت العديد من الدراسات الأولية ونهت الى ظاهرة السلوكيات والممارسات العنيفة ضد النساء وبنيت مدى ضرورة القيام ببحوث أوسع حولها ، وأهمية العمل من أجل تحقيق استجابة أفضل لما تطرحه هذه الظاهرة من تحديات على صعيد الوفاقية والمكافحة.

وقد مكّنت دراسة أولى أنجزتها وزارة شؤون المرأة والأسرة سنة 2004 من الوقوف على عدة عناصر ومعطيات ذات ووضعية العنف لعل من أبرزها :

- الحاجة الى اعتماد إطار مرجعي مشترك في مجال التصرف والتعامل مع الممارسات العنيفة ضد المرأة .
- النقص الحاصل على مستوى توفّر البيانات والمعطيات المتعلقة بظاهرة العنف ضد المرأة .
- النقص في الكفاءات والمؤسسات، والخدمات العناية والإحاطة بحالات العنف ضد النساء.
- وقد مكّنت عملية التشخيص في إطار الاندماج لهذه الاستراتيجية (2007) ، من إبراز العديد من العناصر والمتغيرات الأخرى من أهمها :

- اعتبار العنف سلوكاً عادياً ، وشأناً داخلياً يتصل بالحياة الخاصة للأفراد والأسر ممّا يساهم في تثبيت مواقف الصمت تجاه ممارسات العنف المسلط على المرأة وعدم الإبلاغ عنها بما في ذلك وسائل الإعلام وهو ما يفضي الى تواصلها وامتدادها.
- محدودية تدخل الجمعيات النسائية في مكافحة العنف بسبب النقص في مواردها البشرية والمادية.
- انعدام القدرة على الاستقبال الملائم والجيد في المؤسسات الاستشفائية للحالات العنيفة.
- محدودية القوانين المقررة في المجال من ذلك أن المرأة ضحية التحرش الجنسي يمكن أن تتحول من ضحية الى متهمّة في حالة الإقرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو في حالة الحكم بالبراءة (الفصل 226 من المجلّة الجنائية) .
- ضعف استجابة منظومة التدخل الحالية، للإجابات المطروحة على صعيد الإحاطة بالمرأة المهددة أو المتعرضة للعنف من حيث غياب المواجهة الخصوصية التي تشمل على الجوانب الأمنية والقضائية والنفسية وعدم توفّر الأيوان الأثناء للعناية بالمرأة المتهفئة.
- ضعف منظومة حماية الأشخاص المعرضين للعنف والوقاية من مخاطر العود ومخاطر الانتقام.
- النقص في التنسيق في مجال مكافحة العنف على صعيد المؤسسات المعنية بالمتجمع المدني.
- محدودية تدخل الجمعيات النسائية في مكافحة العنف بسبب النقص في مواردها البشرية والمادية.
- انعدام القدرة على الاستقبال الملائم والجيد في المؤسسات الاستشفائية للحالات العنيفة.
- لقد أكدت نتائج البحث الوطني حول الممارسات العنيفة ضد النساء في تونس المنجز في غضون سنة 2010 * مدى حجم وانتشار هذه الظاهرة ، من ذلك أن 47.6 % من النساء من الفئة العمرية (18 – 64) سنة قد مرحن بتعرضهن الى أحد أشكال الممارسات العنيفة على الأقل مرة خلال حياتهن (عنف بدني – جنسي – نفسي – اقتصادي) وهي ممارسات يمكن أن تتعرض لها المرأة في ثلاثة فضاءات :
- 1) المدايرة الضيقة الخاصة (الزوج – الخطيب – الصديق) حيث يكون الشريك الحميمي هو الممارس للعنف في مظهره الجنسي بنسبة 78.2 % من الحالات ، و في مظهره الاقتصادي بنسبة 77.9% من الحالات .

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 07_06

2) الوسط العائلي (الأب – أحد الرجال في الأسرة) حيث يعتبرون بصفهم أفراد في الأسرة ممارسين للعنف البدني بنسبة 43% العنيفة ضد النساء.

3) الفضاء العام وفي الحياة المهنية حيث مثلت هذه الفضاءات، مجالات للممارسات العنيفة كالتالي 21.3% عنف جنسي و 14.8% عنف نفسي.

كما أبرزت هذه النتائج أنّ النساء المعنفات لا يلبغن في أغلب الحالات عن تعرضهن للممارسات العنيفة ، ولا يتقدّمن بشكايات للمرح بها ، حيث عبرت 73% من النساء المستجوبات أنّهن لا ينتظرن أي شيء من المؤسسات والخدمات الموجودة لفلاندتهن.

2- الرؤية المؤطرة لمسار اعداد الاستراتيجية :

لقد أُناحت سبورة التفكير الإستراتيجي المجتمعي منذ سنة 2007² من التعرف على عدد من الإشكاليات والقرص وأولويات التدخل في مجال مكافحة الممارسات العنيفة ضد النساء، وبعيا لهذه الأولويات تم بلورة اطار للعمل من شأنه أن يسمح بتنظيم التدخلات الملائمة (برامج-خدمات) ووضع الإجراءات والتدابير الملائمة على المستوى المؤسساتي ومن قبسط الصيغ الفاعلة في مجال الإحاطة والرعاية المتخصصة والمتنوعة، وهكذا مارسي هذا العنف .

2) الوسط العائلي (الأب – أحد الرجال في الأسرة) حيث يعتبرون بصفهم أفراد في الأسرة ممارسين للعنف البدني بنسبة 43% العنيفة ضد النساء.

3) الفضاء العام وفي الحياة المهنية حيث مثلت هذه الفضاءات، مجالات للممارسات العنيفة كالتالي 21.3% عنف جنسي و 14.8% عنف نفسي.

كما أبرزت هذه النتائج أنّ النساء المعنفات لا يلبغن في أغلب الحالات عن تعرضهن للممارسات العنيفة ، ولا يتقدّمن بشكايات للمرح بها ، حيث عبرت 73% من النساء المستجوبات أنّهن لا ينتظرن أي شيء من المؤسسات والخدمات الموجودة لفلاندتهن.

2- الرؤية المؤطرة لمسار اعداد الاستراتيجية :

لقد أُناحت سبورة التفكير الإستراتيجي المجتمعي منذ سنة 2007² من التعرف على عدد من الإشكاليات والقرص وأولويات التدخل في مجال مكافحة الممارسات العنيفة ضد النساء، وبعيا لهذه الأولويات تم بلورة اطار للعمل من شأنه أن يسمح بتنظيم التدخلات الملائمة (برامج-خدمات) ووضع الإجراءات والتدابير الملائمة على المستوى المؤسساتي ومن قبسط الصيغ الفاعلة في مجال الإحاطة والرعاية المتخصصة والمتنوعة، وهكذا مارسي هذا العنف .

3) الملاحظات النهائية للجنة الأهمية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة الدورة 02-2012 47 أكتوبر 2012

2) ورشات التخطيط الاستراتيجي المتعددة حول الوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة و في المجتمع : 6-5 مارس 2007 – 7-6-5 جوان 2007

1) البحث الوطني حول الممارسات العنيفة ضد النساء في تونس-الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري-الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي من أجل التنمية 2010

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

الاستراتيجية : السياق العام، الرؤية، الرهانات

(4) الفصل 226 من المجلة الجنائية : «يعاقب بالسجن مدة عام و بخطة قدرها ثلاث آلاف دينار من مرتكب التحرش الجنسي، و يعتبر تحرشا جنسيا كل تعمد على مضايقة الغير بتكرار حركات أو التفوه بألفاظ أو آتيان أفعال من شأنها أن تمس كرامته أو تهتك حرمة و ذلك بهدف اخضاعه المزغاته الجنسية أو زعزاع غيره من خلال ممارسة عليه ضغوط بغاية اضعاف ارادته في مقاومة هذه الزعزاعات»

(5) التوصية العامة رقم 9 (الدورة 11 1992) للمجموعة من اللجنة الأومية للقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة <http://www/um/org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm-fr.htm#rcom19>

• تتفح الفصل 226 من المجلة الجنائية بما يجعله منسجما مع التوصية العامة عدد 19 للجنة من جهة و بما يمكن ضحايا التحرش الجنسي من سهولة الوصول الى القضاء.

• القيام بحملات توعوية تستهدف بصفة خاصة النساء العاملات بغاية كسر ثقافة جازر الصمت الذي لا يزال يكتنف ظاهرة التحرش الجنسي.

• تبني قانون عام ينص على اعتبار أي شكل من أشكال العنف ضد النساء، جريمة جنائية ، لا سيما العنف الأسري والاغتصاب الزوجي والعنف الجنسي، ومن شأن هذا القانون أن يمكن النساء والفتيات ضحايا العنف من سهولة الوصول الى مسالك الإحاطة والانتفاع بخدمات الحماية الفورية العاجلة وخاصة على صعيد الإرتقاء بمنظومة الحماية وتوفير عدد كاف من مؤسسات الأيواء والمساعدة القضائية.

• إنشاء عدد كاف من مؤسسات الأيواء ومراكز الاستشارة والتوجيه ذات القدرات الجيدة والعمل على إحكام توزيعها جغرافيا بشكل متوازن وعادل .

• تقديم الدعم المالي الكافي لمقدمي الخدمات غير الحكوميين وضبط معايير موضوعية في منح هذا الدعم.

المقاربة المعتمدة و المسار المتبع في مجال اعداد الاستراتيجية

المقاربة :

تركزت المقاربة المعتمدة لإعداد الاستراتيجية أساسا على ما يلي :

- استشارة موسعة قدر الامكان شملت مختلف المتدخلين والأطراف المعنية في القطاعات الحكومية ومكونات المجتمع المدني و بما في ذلك المرأة ضحية العنف ؛
- مشاركة فاعلة في كل مراحل مسار اعداد الاستراتيجية ؛

• اتناج أسلوب منهجي وبيداغوجي لا يأخذ بعين الاعتبار مبادئ التخطيط الاستراتيجي والتصرف وفق النتائج فقط، وإنما يلتزم كذلك بمقاربات المرحمة والدمج متغير النوع الاجتماعي والأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان ؛

• المصادقة والتوافق أثناء كل مرحلة من مراحل اعداد الاستراتيجية على تحديد النتائج التي ينبغي تحقيقها

المسار المتبع :

يمكن اختزال أهم مراحل المسار المتبع على النحو التالي :

- تكوين لجنة وطنية للقيام بعملية تشخيص الوضع الراهن (فيبري 2007) بالتركيز أساسا على : (1) الدراسات والمراجع الرئيسية المتعلقة بالعنف
- (2) البرامج الموجودة والمتصلة مباشرة أو بصورة غير مباشرة بالعنف المسلط على المرأة
- (3) الخدمات المتوفرة المنحصصة أو تلك المضمنة على عنصر يهتم بالمرأة المعنفة ويومج بعد العنف القائم على النوع الاجتماعي (في القطاع العام والمنظمات غير الحكومية ٤) تحليل الإطار القانوني والتشريعي.
- بتطبيق ورشة للتخطيط الاستراتيجي للوقاية من السلوكيات العنيفة داخل الأسرة والمجتمع (5-6 مارس 2007) لتقديم والمصادقة على نتائج تشخيص الوضع الراهن وتحديد مجالات التدخل ذات الأولوية بالتركيز على التحديت والصعوبات والفرص.

- دورة من الاستشارات خلال الفترة (19 أبريل 17 ماي 2007) حول مجالات التدخل ذات الأولوية وذلك من أجل مزيد بلورة صيغ التدخل حسب القطاع مع تفصيل المقاربة المتعددة القطاعات للتصدي والإحاطة بوضعات العنف.
- اتمام عملية التخطيط الاستراتيجي اعتمادا على منهجية التصرف حسب النتائج بهدف اعداد المشروع التمهيدي للاستراتيجية (7-5 جوان 2007)
- للمصادقة على الوثيقة النهائية للاستراتيجية من قبل اللجنة الوطنية (أوت 2007)

- اعتماد المشروع من طرف وزارة شؤون المرأة والأسرة (تونس 2008)
- ورشة لإعادة إطلاق الاستراتيجية وأحداث لاجتماعية متعددة القطاعات (2012)
- مراجعة استراتيجية (2013)

وفي خلاصة القول فقد تجسم المسار المتبع في اعداد الاستراتيجية في الأنشطة الأساسية التالية :

- 04 ورشات وطنية و 10 اجتماعات بحضور أكثر من 300 مشارك ومشاركة (09 وزارات - 24 هيكل اداريا - هيكلين تشريعيين- مجموعة من الكفاءات والخبراء المستقلين - 05 منظمات غير حكومية) شهادات نساء ضحايا العنف .
- و قد تمخضت هذه الأنشطة على أهم النتائج التالية :
- تشخيص شامل للوضع مع تحليل أفض الى الضبط مجالات التدخل .

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 09_08

- تطوير واحدات مجموعة من الخدمات الملائمة، المتنوعة بما يؤمن الإحاطة والاستجابة لحاجيات النساء ضحايا العنف.
- التصبية الاجتماعية والتوعية الجماعية بما يساعد على تغيير السلوكيات والقضاء على مظاهر العنف ضد المرأة .
- تسقيع الجهود بين المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أجل الوقاية ومقاومة كل أشكال العنف ضد النساء ومن أجل المطالبة بمراجعة وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج بما يمكن من تحقيق هذه الغاية.

- تحديد الهدف والنتائج المطلوب تحقيقها.
- تحليل التحديات والصعوبات ، والفرص القائمة بالنسبة الى كل مجال .
- ضبط وتحديد مستويات الأولويات عند التدخل .
- تحديد المجموعات المستهدفة (أصحاب الحقوق، والقانونين بالواجبات) ،
- تحديد الأطراف المسؤولة والشركاء، الفاعلون أو المحتملون .
- صياغة التوصيات وخطة عمل خماسية .

الأهداف و النتائج

الهدف المحوري والاساسي للاستراتيجية :

تعزيزا للحقوق الانسانية للفرد وتكريسا لمبادئ المساواة والعدالة بين الرجال والنساء فإن الهدف الأساسي والمحوري للاستراتيجية يتمثل في : « المعهام في الوقالية ومكافحة كل أشكال التمييز والعنف ضد النساء خلال كامل مراحل الحياة»

النتائج المريرمةجة

- احدثات منظومة معلومات ذات قدرات بشرية ومادية ومصدقية عالية ومتنمصة بهدف متابعة وتقييم ظاهرة العنف للمارس ضد المرأة .

(8) الفصل -239 المجلة الجنائية : زواج مرتكب الاغتداء بالفتاة ، يلقي التبعات أو الحكم أو تنفيذ العقاب

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

11_10 الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة



مجالات التدخل

الاستراتيجية الوطنية
لمقاومة جميع أشكال
العنف ضد المرأة عبر مختلف
مراحل الحياة



مجالات التدخل

المجال الأول : تجميع البيانات واستخدامها

تشخيص الوضع والاستنتاجات : الغرض

يهدف تشخيص الوضع إلى الوقوف على النقص ونقاط القوة بما يمكن من التخطيط بطريقة تسمح بتحديد الحاجيات وتبويبها حسب الأولويات سواء على المدى القصير أو المتوسط والطويل. وتبعا لذلك وفيما يتعلق بمجال تجميع البيانات واستخدامها يمكن تشخيص نتائج التشخيص على النحو التالي:

الضغوطات

• عدم وجود تعريف للتعنف الموجه ضد المرأة أي التعنف القائم على النوع الاجتماعي تعرفنا واضحا ودقيقا يعتمد جميع المتدخلون.

• ضعف على مستوى توفر البيانات ووضوحها ودقتها وتوفرها ونشرها وتبادلها واستغلالها، فلة استغلال المحطات وتناج الدراسات والبحوث المنجزة (أطروحات، رسائل ختم دروس، مقالات) .

• عدم وجود وسائل متخصصة وملائمة وموحدة المقاييس لتجميع البيانات وذلك على مستوى القطاعات والمؤسسات المعنية (الأمن، الحرس الوطني / الصحة / الشؤون الاجتماعية، المنظمات غير الحكومية وغيرها ...).

• النقص في الكفاءات التقنية في مجال التجميع والتوزيع والاستخدام والتقييم والمتابعة وفق مقاربة تأخذ في الاعتبار بعد النوع الاجتماعي.

الفرص

• التزام آخذي القرار بمقاومة هذه الظاهرة.

• توفر قدرات ومهارات تقنية في الميادين التالية : إحصائيات، تكنولوجيا الإعلام والاتصال و قدرات موسمية على المستوى الوطني مثل أنظمة الإعلام القطاعية وبعض المؤسسات المتخصصة والمعتمدة نذكر منها، على سبيل المثال لا الحصر، المعهد الوطني للإحصاء.

• بروز وعي متزايد لدى الرأي العام والمهنيين بأهمية البيانات المتعلقة بهذا الموضوع بما من شأنه أن يسهل عملية تجميع المعلومات.

• توفر خدمات الأمن والحرس الوطني والصحة ليلا وفي حصص دورية 24/24 ساعة بما من شأنه أن يمكن من تواصل ومعالجة تجميع البيانات حول التعنف ضد النساء.

• اهتمام المنظمات الدولية ودعمها.

• توفر خدمات الإصغاء والتوجيه على مستوى الإدارة (مصلحة العلاقة مع المواطن في وزارة شؤون المرأة والأسرة) وعلى مستوى المنظمات غير الحكومية مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، جمعية المرأة التونسية للبحث والتنمية، جمعية أمل، الإتحاد الوطني للمرأة التونسية.

الاستنتاجات

إن الاستنتاجات المستمدة من تحليل هذه الضغوطات والفرص تبرز بوضوح ضرورة :

• التعرف وبطريقة أفضل وأعمق على حجم ظاهرة التعنف في مختلف أشكاله ؛

• تنظيم وتجميع البيانات المتعلقة بالتعنف ضد المرأة مركزيا والاعتماد على مقاربة تأخذ بالاعتبار مختلف مراحل الحياة ؛

• تقييم الوضعية الحالية للتعنف ضد المرأة أي التعنف القائم على النوع الاجتماعي على مستوى السياسات والبرامج والخدمات والتشريع ؛

• تقديم الدعم للبرامج والمختلف المتدخلين في مجال جمع المعلومات والمؤشرات المتابعة وتقييمها .

إن تصميم هذه الاستنتاجات والتوجهات في الواقع العملي يعني ضرورة القيام على المستوى التقني والمنهجي بما يلي :

• بلورة تعريف واضح على مستوى المفهوم وعلى المستوى الوطني وموحد للتعنف القائم على النوع الاجتماعي والتعنف ضد المرأة يمكن ترجمته إلى أدوات ومؤشرات وأعباده التوافق بين كافة المتدخلين.

• اعداد إطار منهجي ووضع إجراءات لضبط نوعية المعطيات والمعلومات التي ينبغي تجميعها وإنتاج ونشر وسائل تقنية لإرساء منظومة معلومات موحدة وقاعدة بيانات مبرومة حسب الجنس والعمر

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 13_12

ونوع التعنف الممارس ونوعية العلاقة بين مرتكب التعنف والضحية و التوزيع حسب المناطق الجغرافية إلى جانب ذكر معطيات أخرى ذات دلالات ، كوضعية الاعاقة على سبيل المثال.

• التفاوض حول اتفاقيات ومعاهدات وشراكات وامتيازها لضمان توفر البيانات وإنتاج بيانات أخرى جديدة وتوضيح العلاقات بين المنتج والمنتج وبين المنتج والمستخدم ومأسسة تقاليد العمل الشبكي التعاوني ودعمه.

• دعم قدرات الأعران في مجال تجميع البيانات ورفقها ومتابعتها وتحليلها وفي مجال المعالجة بالإعلامية مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك لمواضيع الخصوصية مثل النوع الاجتماعي والعنف وحقوق الإنسان. ادماج وحدات نوعية وخصوصية في برامج التكوين الأساسي الأولي والمستمر لفائدة مختلف المتدخلين.

المحاور الاستراتيجية	مجالات التدخل ذات الأولوية	النتائج المتوقعة
❖ قاعدة بيانات وطنية حول التعنف ضد المرأة تم تركيزها .	❖ احداث قاعدة بيانات وطنية	❖ جهاز يقيظ ومتابعة للبرامج المقررة
❖ منظومة متابعة و تقييم البرامج في وضع عملي وفعال	❖ ارساء منظومة لمتابعة وتقييم البرامج موجودة	❖ قاعدة بيانات وطنية
	❖ انشاء منظومة بقطة حول التعنف ضد المرأة	



وزارة شؤون المرأة والأسرة

مجالات التدخل

المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوّعة

تخصيص الوضع والاستنتاجات :

تبين النتائج الأولية للمتعلقة بتوفر خدمات الاستقبال والإصناط والمراقبة والتعهد والمتابعة الموجهة نحو المرأة المتعرضة للعنف وجود تجارب أو حتى مبادرات قامت بها هيئات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية المختصة، وقد أفضت تلك التجارب إلى مجموعات من البرامج هي الآن قيد الإختبار والإدماج خاصة صلب المراكز الصحية التابعة إلى الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ومراكز الصحة الإجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وتجدر الإشارة إلى أن للمنظمات غير الحكومية، رغم مواردها المحدودة، كانت لمدة طويلة رائدة في مجال تقديم الخدمات وبذلك تمّ تشركيها منذ البداية في السياسات والبرامج التي تستهدف حقوق المرأة.

ومن المهم أن نسّجل في هذا النطاق أن معظم المتدخلين والمهنيين أو الأطراف الإجتماعية قد أشاروا خلال عملية التفكير والتخطيط الإستراتيجي إلى عدد من النقصان منها نقصان مشتركة تتعلق بجميع الخدمات بينما يتعلق البعض الآخر بقطاع دون غيره كما سيأتي ذكره لاحقا بآكثر تفاصيل.

وعموما فقد بينت الحوصلة التأليفية للنتائج أنّ المرأة المهتدة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو تلك التي تعاني هذا النوع من العنف هي في حاجة ماسة إلى الانتفاع بالخدمات التالية :

• خدمات طبية استعجالية أو متخصصة؛ مثل الطب الشرعي للإحاطة بها ومتابعتها؛
• خدمات أمنية وعديلة لتنتمتع باستقبال حرّي وسريع ومؤمن ;
• مراكز للإيواء توفر لها الحماية الفورية إزاء وضعيات العنف والخطر؛

• خدمات نصات نفسي وتوجيه وتقديم استشارة قانونية لضمان مراقبة ملائمة لعملية التأهيل والمعالجة وإعادة الإعتبار على المستوى الشخصي والمؤسساني والاجتماعي.

أن دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية جوهري في هذا النطاق فبالإضافة إلى تدخلاتها النوعية فهذه الهياكل تمثل شريكا متميزا لكل القطاعات (الصحة والعدل والأمن والقطاع الإجتماعي) ولذاك واعتادا على ما أفضت إليه مختلف النقاشات والتوصيات، فإن هذه المنظمات غير الحكومية تحتاج إلى دعم قدراتها على مستوى الموارد البشرية والمالية والمادية) وعلى مستوى عددها خاصة في المناطق المهمشة.

وبالإشارة إلى نتائج هذا التحليل فالمتروح ما يلي :

أولا : تأمين تعهد ملائم ومعالجة سريريه وعملية محكمة لحالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، خدمات متخصصة (خدمات الطبّ الإستعجالي وخدمات الطب الشرعي) وإدماجها في خدمات الصحة الأساسية وخدمات الصحة الجنسية والإنتاجية.

إن إرساء أيّ نظام للتعهد الطبي للنساء ضحايا العنف، يسوجب الأخذ بعين الإعتبار الضغوطات المسجلة على العديد من المستويات و كذلك الفرص التي يمكنها أن تدعم التدخلات ذات الأولوية.

الضغوطات :

أنّ الضغوطات التي تهّم قطاع الصحة تبرز في العديد من المستويات :

المستوى المؤسسي :

• نقص في برامج التوعية والتحصين الذي يستهدف المخططين والمتصرفين في البرامج ومقدمي الخدمات،

• غياب البرامج والخدمات الخصوصية رغم الاعتراف الوطني والدولي بأن العنف القائم على النوع الاجتماعي يمثل مشكلة صحة عمومية (الجمعية العامة للمنظمة العالمية للصحة، 1988) وعنصر من عناصر الصحة الإنجابية المؤمّقر الدولي للسكان والتنمية⁵،¹⁰ (1999) والمكاسب التي أحرزتها تونس في هذا ميدان الصحة العمومية؛

المستوى التقني :

غياب الأدوات (الوثائق الأساسية والأدلة) وحتى في حالة توفرها فهي مستعملة بقلّة أو غير مستعملة أو مستعملة بطريقة غير ملائمة كما أنّ استعمال الشهادة الطبية الأولية رغم أنها شهادة موحدة ليس بالاستعمال الآلي كما أن الكثير من الأطباء ومن المتدخلين الآخرين (ها) في ذلك أصحاب الحقّ يجهلون وجود هذه الشهادة تواجه هذه الشهادة مشاكل

على مستوى التناسق بين مختلف الأقسام إضافة إلى أنّ الحصول عليها يكون بمقابل مالي بإستثناء حالة التسخير.
تكون غير كاف لإظهار الطبي وشبه الطبي فيما يتعلق بالعنف الممارس ضد النساء وبمختلف أشكاله ونتائجه، وكذلك في مجال الاستقبال والإصناط والإحاطة الطبية والتوجيه و هي عناصر منعقدة في بعض الأقسام.

المستوى المنهجي والبرامجي :

عدم ادماج عنصر العنف ضد المرأة أو العنف القائم على النوع الاجتماعي في برامج الوقاية.

وتعزى هذه التناقض أساسا إلى :

• عدم إنترام أطباء، الأقسام الاستعجالية وقواعد تحرير الشهادة الطبية الأولية وينظام وعمد (مطبوعة الشهادة الطبية الأولية).
• العنف المتكرر الموجه ضد نفس الضحية متابعة زمنية ومكانية.

• غياب نظام اعلامي يحتوي على البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي ولذلك لا يمكن لا يصبح تبادل البيانات الرقمية آليا بين المصالح الإستشفائية مع كل المتدخلين المعنيين بالإحاطة بضححايا العنف : أطباء الممارسة، الحزّة، الأمن والعدل ووزارة شؤون المرأة والأسرة والمجتمع المدني.

• عدم توفر أقسام وهياكل صحية وغياب الإصناط إلى النساء ضحايا العنف وإلى أفراد عائلتهن من قبل الإطّار الطبي وشبه الطبي.

• غياب هياكل ومراكز مدمجة لاستقبال ضحايا العنف من النساء ومساعدتهن والإحاطة بهن سريريا وعلى المستوى النفسي والاجتماعي من جهة والعدد المحدود نسبيا لمراكز الإقبال والإيواء من جهة أخرى خاصة أن عمل تلك المراكز يقتصر على فترة النهار أو حتى على نصف اليوم فقط.

الفرص :

يجب أن نشير في هذا الإطّار أساسا إلى العناصر التالية :

• التزام أخذي القرار والمسؤولين في القطاعات المعنية¹¹.

• وجود بعض الأدوات : منشور بنص على إجارية الشهادة الطبية الأولية، وثيقة وإجراء وعمد (مطبوعة الشهادة الطبية الأولية).

• وجود تجربة نموذجية للتعهد والتوجيه وحالات نوعيّة للنساء ضحايا العنف يمكن اعتمادها كشواهد وافعية (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري / مركز دوار هيشير).

• وجود قدرات تقنية يمكن دعمها، تقاليد في مجال إدماج المحاور التكوينية والمفاهيم والمعلومات ومؤسسية ومركز دولي للتكوين وحدات تكوين في مجال الصّف القائم على النوع الاجتماعي لفائدة الأطباء، وأخصائي علم النفس وقضاةم متخصصة في الصحة الجنسية والإنجابية موجهة نحو الشباب (الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري).

• وجود قسم مختص في الجانب النفسي والاجتماعي داخل المراكز الإستشفائية الجامعية.

• وجود خلايا ومكاتب إصناط في المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية التي يمكن أن تصدها الفتيات ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• وجود خلايا للإعلام والإرشاد في مجال الصحة الإيجابية في الوسط الجامعي واستشارات مختصّة في مجال المراقبة داخل المركز الوطني والمراكز الجهوية للطب المدرسي والجامعي.

توفر مراكز استقبال وإصناط أو ايواء :

• الديوان الوطني للأسرة و العمران البشري (مركز عمومي للاستقبال والإحاطة الطبية، النفسية الاجتماعية و القانونية بالنساء ضحايا العنف، بن عروس)

• جمعية أمل (وحدة نهارية وايواء

للأمهات العازبات)

• جمعية بيتي (وحدة نهارية وايواء

للأمهات بدون مأوى)

• وجود خطّ أخضر بوزارة شؤون المرأة و الأسرة لفائدة النساء ضحايا العنف.

ثانيا : ضمان أمن المرأة والبيت ضحايا العنف :

سلك الأمن الوطني

إن المشاركين والمشاركات في الاستشارة والتفكير الإستراتيجي سواء كانوا من القطاع أو من الشركاء، اتفقوا على أنّ الضغوطات و الفرص في هذا المجال تمثل فيما يلي :

الضغوطات :

• غياب هياكل وقضاةم ملائمة داخل مراكز الأمن لضخان الاستقبال والإصناط المناسبين للمرأة المتعرضة للعنف.
• العدد المحدود لمراكز الإيواء، حيث يصعب إيواء المرأة المتقدمة بشكوى لضخان أمنها وسلامتها في انتظار تطبيق الإجراءات العديلة وغيرها.

• غياب اليات لضمان أمن المرأة المتعرضة للعنف إذ لا يتّم اللجوء آليا إلى التسخير مثلا مما يحّد من مهام ودور جهاز الأمن في هذا المجال.

• قلّة تحصين رجال الأمن فيما يتعلق بخطورة ماضات العنف ضد المرأة و أو ضرورة وجود برامج في هذا المجال بما في ذلك حرص على احترام الإجراءات.

قلّة التكوين في مجال الاستقبال والإصناط إلى المرأة ضحية العنف.

• عدم وجود نظام للإعلام يدمج البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وهو ما لا يمكن من التبادل الآلي للبيانات الرقمية بين مصالح الأمن من جهة والمتدخلين الآخرين في الإحاطة بضححايا العنف كالصحة والعدل ووزارة شؤون المرأة والمجتمع المدني من جهة أخرى.

■ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 14_15

(11) انظر قائمة المؤسسات التي شاركت في عملية اعداد الاستراتيجية

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

(9) تونس عضو فيها

(10) تعهدت تونس بتنظيم مخطط العمل الناتج عن

المؤقر العالمي للسكان والتنمية (القاهرة، سبتمبر 1995

ومراجعتها في لاهاي سنة 1999).

مجالات التدخل

المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوعة

الفرص :

- وجود أعوان من النساء في مراكز ومصالح الأمن غير أن هذا الوضع يحتاج إلى الدعم العددي وعلى مستوى القدرات التقنية.
- وجود فرص للتكوين المستمر والرسكلة لفائدة أعوان وإطارات قوات الأمن الداخلي في المدارس ومؤسسات التكوين التابعة إلى هذا الهيكل.
- وجود خلية لحقوق الإنسان صلب وزارة الداخلية والتنمية المحلية مكلفة بتابعة جودة الخدمات وتطبيقها مع القوانين المعمول بها.
- وجود مكاتب العلاقة مع المواطنين للإصاات ومتابعة العرائض في كل اقليم على المستوى الوطني.

التأني : ضمان الحماية القانونية والمساعدة القضائية : سلك القضاء

توجد على مستوى المنظومة القضائية، ورغم النقص والضغوطات التي ذكرها ممثلو القطاع العمومي (وزارة العدل وحقوق الإنسان) والقطاع الخاص (المحامون) والمنظمات غير الحكومية ، العديد من الأليات المساعدة على الوفاية من العنف وعلى استنصاه ويمكن توظيف تلك الأليات لإسراع في هذه العملية باعتبار عدد من التدخلات ذات الأولوية وإلزام ذلك لا بد من اعتبار كل العوامل سواء الفرص الملائمة أو تلك التي تمثل ضغوطا في هذا المجال و منها :

الضغوطات

- نقص على مستوى آليات تطبيق الأحكام القضائية.
- نقص على مستوى الأليات والإجراءات/ الصيغ الخاصة بالتعهد بالمرأة ضحية العنف القائم على النوع ونتائجها في ذلك ما يتصلق بالأطفال والأسرة.
- ضعف القدرات التقنية (التكوين والأدوات) والمؤسسات لإستقبال والمساعدة القضائية والمتابعة في مجال العنف ضد المرأة.
- غياب الهياكل والوحدات المندمجة للإستقبال والمساعدة القضائية والمتابعة.
- نقص في البرامج التحسيسية لفائدة سلك القضاة والمساعدين القضائين (العدول المدفون و عدول الإشهاد...).

• غياب نظام لإعلام بدمج البيانات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي مما يحول دون التبادل الآلي للبيانات الرقمية بين المصالح القضائية والمتدخلين الأخرين في الإحاطة بضححايا العنف (وزارات شؤون المرأة والأسرة والصحة والأمن والعدل والشؤون الاجتماعية والمجتمع المدني...).

الفرص

- وجود تشريع يخدم أبعاد الوفاية و العقاب و الزجر لحالات العنف.

- وجود آليات للوقاية والحماية، فاجي الطفولة وقاضي الأسرة ومدوب لحماية الطفولة والقاضي المستشار في كل محكمة ابتدائية مكلف بالتوجيه مجانا.

• وجود إجراءات تسهل الانتفاع من الخدمات القضائية، الإلتحاق المجاني من كل درجات القضاء وعدم إجبارية توكيل محامي في النجح المتعلقة بمجلة الأحوال الشخصية.

• توفر وثائق حول حقوق المرأة عبر مختلف مراحل الحياة لدى القطاعات المعنية والمنظمات غير الحكومية .

• وجود هيكل للتكوين المستمر لسلك القضاة وإمكانية إدماج العنف القائم على النوع الاجتماعي في الدورات التكوينية المرصحة لدى المعهد الأعلى للقضاء لفائدة المساعدين القضائين.

رابعا : اعتماد امكانيات ووسائل إضافية وإطار لدعم الخدمات المسداة: الجمع المدني والقطاع الاجتماعي.

إن الخدمات التي يسديها مختلف المتدخلين على مستوى القطاع الاجتماعي والمجتمع المدني ولئن كانت حامة غير أنها تبقى ولا سيما من حيث النوعية غير كافية للاستجابة لحاجيات المرأة التي تعاني من الضائقة الاقتصادية والاجتماعية وتجهل في نفس الوقت حقوقها وتمثل الضغوطات أساسا في ضغوطات تقنية ومادية وهي تمنح أحيانا من انتفاع المرأة المعنفة بالخدمات الضرورية.

الضغوطات

- وسائل تقنية ومعدات محدودة بما في ذلك القضاءات والتجهيزات.
- نقص على مستوى التكوين في مجال الإصاات والمراقبة.

• نقص في عدد مراكز الإستقبال خلال النهار وعدم وجود مراكز للإستقبال خلال الليل.

• عدم توافق بين إجراءات التصرف في المراكز الموجودة وبين حاجيات المجموعات المستهدفة : تكاليف الانتفاع بالخدمة والأعوان والكفاءة و المؤهلات.

• وجود فئات من النساء في وضعيات هشة للغاية تجهلن أسط حقوقهن وليس لديهن أي كفاءة مهنية مع صعوبة الإلتحاق من فرص التكوين والفروض الصغرى.

الفرص

- وجود مراكز للإستقبال والتعهد والإصاات النفسي والقانوني والإداري والإيواء رغم عددها المحدود وطاقة استيعابها الضعيفة.
- وجود سلك لأعوان الاجتماعيين (وزارة الشؤون الاجتماعية) والمتشطين (البنوان الوطني للأسرة والعمران البشري) لهم علاقات متميزة مع المواطنين بما فيهم المجموعات الهشة والفقيرة .

• وجود مراكز للدفاع والإدماج الاجتماعي ذات توجه إجماعي : التحسيس والإصاات والمتابعة والتكوين .

- وجود مراكز مدمجة للشباب والطفولة.

الاستنتاجات

لقد بينت كل التحاليل وعمليات التقييم المنجزة أن التعهد بالمرأة ضحية العنف يواجه عددا من المصاعب مرتبطة بمجال الصحة والأمن والعدل والمجال الاجتماعي

في القطاع العمومي وعلى مستوى المجتمع المدني على حد سواء كما

يبين أن المجالات الأربعة المعنية تتصف بأوجه شبه فيما يتعلق بالخدمات الملائمة التي يتعين ضمانها لتشتمل

أساسا في:

- ضعف أو حتى انعدام التعهد ووعوية الخدمات المختصة به.

• ضعف على مستوى الاهتمام أو المعالجة الخصوصية للعنف ضد المرأة رغم وجود هياكل ذات تجربة في مجال التصرف في حالات العنف داخل مراكز الأمن (الوسط الحضري) و مراكز الحرس الوطني (الوسط شبه الحضرى والريفى) ورغم وجود فرق جيوية للشرطة العدلية ومشور يتش على إجبارية التصريح بحالات العنف وبرامج تكوين موجهة إلى أعوان وإطارات الأمن.

• نقص في المعلومات وذلك منذ المنطلق وخاصة فيما يتعلق بالأحكام والتدابير الخصوصية القطاعية تحتم إنشاء خدمات خصومية أو إجراءات مراقبة ضد التهديدات والعنف القائم على النوع

الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 17_16

- إحداث مراكز إيواء (مفتوحة 24 ساعة / 24 ساعة).
- دعم أو إنشاء آليات مراقبة أو معاضدة مثل الشهادة الطبية الأولية التي يجب تصحيح استعمالها وضمان مجابيتها على غرار الشهادة الطبية قبل الزواج.
- وجوبية التصغير العدلي باعتبارها ذي أولوية بالنسبة إلى سلك الأمن وللضحايا الآتي تتوازن المكائيات المادية.
- حاجة القطاع العدلي إلى اعتماد آليات للتجريم في حالة عدم تطبيق الترتيب القانونية.
- إحداث وتطوير خدمات إصاات وتوجيه وتعدد قادرة على الإستجابة إلى حاجيات وتطلعات المجموعات المستهدفة.
- تنمية قدرات ومؤهلات مقدمي الخدمات عبر التكوين وتطوير الأدوات.

• التحسيس بحقوق المرأة ومقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه لفائدة مقدمي الخدمات والمهنيين المعنيين.

• إنشاء نظام مرجعي لمراقبة المرأة المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي بما يساعد وصولها إلى الحل الأمثل وهو ما يعني تعزيز التعاون والتنسيق بين المتدخلين والفاعلين المعنيين وإحكام توجيه المرأة نحو الخدمات المتخصصة.

• ضرورة تهيئة وتوفير الوسائل والموارد اللازمة لتقديم الخدمات.

وقد بينت اللقاءات والمناقشات التي جمعت مختلف القطاعات ، أن الخصوصيات القطاعية تحتم إنشاء خدمات خصومية أو إجراءات مراقبة تذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

وزارة شؤون المرأة والأسرة

مجالات التدخل

المجال الثاني : خدمات ملائمة ومتنوعة

خاسا : التأهيل الذاتي للنساء و الفتيان و اعادة ادماجهن الاقتصادي والاجتماعي

لنّ النساء المتضررات العنف خلال مراحل حياتهن قد يلتزم بالوصت في أغلب الأحيان ازاء هذه الممارسات بسبب أوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية الصعبة والهشة .

تخصيص الوضع و الاستنتاجات :

الضغوطات

تعاني المرأة من صعوبات إن لم نقل من عدم القدرة على كسر حاجز الصمت ازاء العنف الذي قد تتعرض له وبالتالي حماية نفسها والابلاغ عن هذه الممارسات حتى وان كانت هذه الممارسات تهدد حياتها ، وصحتها هذا قد يكون بدافع احساس بالخجل أو الاحساس بالذنب أو المسؤولية هذا بالإضافة الى احساسها بالخوف من أن تكون هي سبب في فضيحة قد ينتج عنها تفكك اواصر التضامن داخل الأسرة أو داخل الدائرة المجتمعية حتى وان تعلق الأمر بوضعات خطيرة كما هو الحال عند ارتكاب اغتصاب جنسي.

• تندرج بعض المواقف والوضعات الأخرى ضمن «العقبة الواقعية» التي تدفع المرأة الى «الشعر» و«الحصن» وهي مواقف مرتبطة بالوضع الاقتصادي المحدود للمرأة الخلفية وخصيتها من أن تجد نفسها بدون ماوى سواء كانت عزباء أو متزوجة وربة بيت .

• محدودية عدد المنظمات غير الحكومية المختصة في مكافحة العنف

ضد المرأة و الوقاية منه ومرافقة النساء ضحايا العنف.

الفرص

• وجود مؤسسات وبرامج للتضامن الاجتماعي يمكن للنساء اللاتي يتعرضن للعنف من الاستفادة من خدماتها.

• وجود تجارب وممارسات جيدة على مستوى النسيج الجمعياتي في مجال التأهيل القانوني والاقتصادي للمرأة.

• توفر هيكل الإحاطة النفسية والاجتماعية (مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي) تضم كفاءات مؤهلة للمساهمة في تغيير السلوكيات سواء لدى اصحاب الحقوق أو القائمين بالواجبات.

• المشاركة في العمل التوعوي للمنظمات غير الحكومية والبرامج الوطنية للقطاع العمومي بالإضافة الى ما تنتجه تكنولوجيات الاعلام والاتصال من فرص لتوسيع أفق النساء وتحسين مستوى معارفهن ووعيهن بحقوقهن الاساسية.

الاستنتاجات

ان تجسيم هذه النتائج والتوجهات في الواقع يستوجب على المستوى التقني والمنهجي القيام ما يلي :

• الشروع في حوار وطني استراتيجي لإعداد إطار مرجعي موحد ومعتمد بالإجماع من قبل كافة الأطراف (اصحاب الحقوق والقائمين بالواجبات والمدنخلون) حيث يمكن

اعتماد مبادئ ذلك الإطار المرجعي في برامج التخصيص والاتصال الاجتماعي والمناصرة.

♦ إعداد إطار استراتيجي ومنهجي وإنتاج وسائل ملائمة للتخصيص والاتصال الاجتماعي والمناصرة من أجل التغيير.

♦ إعداد الوسائل والأدوات لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه بما في ذلك الدعم لغائدة بعث منظمات غير حكومية تعمل في ميدان العنف.

♦ النهوض بالشراكة بين المؤسسات المعنية والجماعات العمومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه.

♦ دعم الرفع من كفاءة المندخلين في مجال المناصرة من أجل تغيير السلوكيات والممارسات ليمتكنوا من التواصل حول العنف القائم على النوع الاجتماعي بطريقة ملائمة وفعالة.

♦ الانتفاع والوصول الى خدمات الوقاية والدعم ولا سيما بالنسبة الى ضحايا العنف.

وضد الإشارة في هذا النطاق الى أنّ المحاور الاستراتيجية والتدخلات ذات الأولوية تبقى هي ذاتها في كل مجال من المجالات مع المحافظة على الخصوصيات القطاعية و التأكيد في نفس الوقت على ضرورة إرساء آليات ومنهجيات للتعاون والشراكة وتنسيق التدخل فيما يتعلق وسياسات النهوض والدعم الاجتماعي

النتائج المتوقعة

1 - ضمان استقبال وتعهّد جديّين ومتوفّرين لغائدة المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي.

♦ إعداد الوسائل والأدوات لمقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه بما في ذلك الدعم لغائدة بعث منظمات غير حكومية تعمل في ميدان العنف.

♦ النهوض بالشراكة بين المؤسسات المعنية والجماعات العمومية والمنظمات غير الحكومية في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه.

2 - إرساء نظام مرجعي ذي جودة ومتعدّد القطاعات للإشغال والمرافقة والتعهد لغائدة ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي

3 - التأهيل الذاتي للمرأة عموما وخاصة المرأة ضحية العنف وإعادة إدماجها اجتماعيا واقتصاديا.

يجمع المعطيات واستدعائها والاستقبال والمرافقة والتعهد والمتابعة. ومن المهم في هذا السياق التمييز بين الخدمات العامة والخدمات المتخصصة لغائدة ضحايا العنف إذ أنّ الخدمات العامة تؤمنها السلط العمومية في إطار سياسات النهوض والدعم الاجتماعي

سواء في مجال الصحي أو التشغيل، وهو عمل يتدرج في إطار تنموي بعيد المدى و يشمل الأغلبية من السكان ولا يقتصر على ضحايا العنف فقط ، وفي المقابل فان الخدمات المتخصصة تكيف الدعم والريعاية حسب الحاجيات وهي في الغالب حاجيات استعجالية لضحايا العنف من النساء الأ

أن مثل هذه الخدمات غير متاحة لعموم الناس رغم وأنّ هذه الخدمات يمكن أن تتولى التنزّف فيها و تمويلها من طرف السلط العمومية أو منظمات غير حكومية كما هو الحال في العديد من البلدان .

المحاور الإستراتيجية

♦ العنف القائم على النوع الاجتماعي مدمج في القطاعات والخدمات المعنية (العمومية والجمعياتية).

♦ نظام إعلام وظيفي.

♦ مراكز إيواء في طور العمل.

♦ نظام مرجعي في طور الإستغلال.

♦ خارطة وطنية وجوهوية للمتعاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي مرسومة وقابلة للتحيين.

♦ إطار للشراكة ثنائية القطاعات أو متعددة القطاعات ساري المفعول.

♦ أدلة عملية تم اعدادها من نساء انتفعن من برامج التأهيل.

♦ نظام وظيفي و فعال لإعادة ادماج المرأة ضحية العنف اجتماعيا واقتصاديا.

التدخل ذات الأولوية

♦ تحسين جودة الاستقبال والتعهد الطبي والقضائي / القانوني والنفسي والاجتماعي.

♦ إحداث وإدماج فضاءات للإنتصاف صلب الهياكل التابعة إلى الصحة والأمن والحرس الوطني والشؤون الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية.

♦ إحداث مراكز جديدة للإيواء : القطاع العمومي والمجتمع المدني.

♦ إرساء نظام إعلامي حول العنف القائم على النوع الاجتماعي صلب الهياكل التابعة إلى القطاع الحكومي والقطاع الخاص والجمعيات.

♦ اعداد خارطة للمتعاملين ومقدمي الخدمات في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي وطنيا وجوهويا.

♦ تشبيك جميع مراكز الاستقبال والتعهد.

♦ وضع مسالك للتنسيق و افضاء الانسجام بين مختلف المتدخلين العموميين والمنظمات غير الحكومية في إطار تشاركي .

♦ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات المالية والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ،

♦ دعم قدرات المرأة عبر الوصول إلى الموارد : المعارف والمعلومات المالية والموارد الذاتية والكفاءات المهنية والقروض الصغرى ،

♦ بعث وتوطيد شبكات التجماعة لإعادة الاعتبار لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي.

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

مجالات التدخل

المجال الثالث : التعبئة الاجتماعية وتحسيس المجموعة من أجل التغيير على مستوى السلوكات والمؤسّسات :

تحسيس الوضع والمنتجات

يمكن المرأة من الحصول على المعارف والكفاءات الضرورية في تمارس حقوقها كاملة ولضمان حرمتها الجسدية والعقلية وإعادة إدماجها إقتصاديا واجتماعيا. دعم شبكات المتدخلين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بهدف تأمين تعهد أفضل لفائدة المرأة ضحية العنف وملازمة السلوكات مع التغييرات الإيجابية.

1 - التعبئة الاجتماعية والتحسيس المجتمعي و المتابعة لتغيير السلوكات الفردية والمؤسّسائية :

رغم الاعتراف بوجود ظاهرة العنف ضد المرأة والعنف القائم على النوع الاجتماعي ، نتيجة الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية وبعض مبادرات من القطاع العمومي فإن هذا الموضوع مازال يطغى عليه التكميم كما ترزع العديد من الضحايا إلى الضنن بالضمت والزكاز للحفاظ على صونتهن الاجتماعية ومكانتهن العائلية.

وقبل هذه التصرّفات قبية كبيرة يستوجب تعبئة اجتماعية ومانصرة فعّالة من أجل التغيير داخل المجتمع وعلى مستوى المؤسسات.

تحسيس الوضع والمنتجات الضغوطات

عندما يتعلق الأمر بتغييرات اجتماعية تكون الضغوطات في غاية الأهمية ونذكر فيما يلي البعض منها :

تعّد الحاجة إلى تعبئة المجتمع من أجل تحقيق التغييرات المنشودة على مستوى السلوكات الضيفة داخل الأسرة والمجتمع من المسائل الحيوية التي تستأثر بمزيد الاهتمام حالياً ولاسيما تجاه المجموعات الأكثر هشاشة كالنساء عبر مختلف مراحل حياتهن.وهو ما يدعو إلى ضرورة الشروع في التفكير الاستراتيجي حول التدخلات النوعية الموجهة والملائمة بما يسهم في إحداث صخرة الضمير

لإدراك خطورة العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي مازال المجتمع التونسي والنساء ضحايا العنف أنفسهم يتعاملون عنه ولا يبلّغن عنه ولا يعتبر تبعاً لذلك تعدياً خطيراً على حقوق الإنسان.

وقد بين تحليل الضغوطات والفرص يوضح أنّه من المهمّ التعرّك على مستويات متعددة لنتمكن من تجاوز هذا «المحظور المسكوت عنه» ومن كسر حاجز الصمت إزاءه وضمان الوصول إلى نتائج ملموسة على مستوى سلوكات الأفراد صلب العائلة والمجتمع وهو ما يستوجب ضرورة العمل أساساً من أجل:

تأكيد ووضوح الإرادة السياسية كمنصر أساسي في ضمان النجاح وتحسين الاتصال الاجتماعي و برامج التحسيس و التوعية. استحداث التزام وسائل الإعلام بمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي ومقوماته .

• قلة الفضاءات المخصّصة للنقاش ولتبادل التجارب في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي والوقاية منه ومن جهة ضعف على مستوى التشبيك والشراكة في ميدان الاتصال والتحسيس حول هذا النوع من العنف.

• التناقض المتصلة بمسألة الاتصال الاجتماعي والتحسيس على المستوى الشامل الإجمالي أو على مستوى الأفراد والمجموعات المحددة: ضعف في الكفاءات التقنية (الاتصال) وفي تحليل المواضيع (النوع الاجتماعي ، العنف ضد المرأة، حقوق الإنسان) ؛ عدم توفر طريقة ميسّطة للتعريف بالصوص القانونية ؛

• ان العنف ضد المرأة غالبا ما يتم استبطانه كقاعدة اجتماعية أو حتى كقيمة ثقافية وذلك بسبب بنية العلاقات الاجتماعية ومراتب النظام الأبوي وما يحتويه من معايير للسلطة والطاعة سواء بين الرجل والمرأة أو بين الأجيال .

• وبذلك يعتبر موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي موضوعا محظورا لأنه يتعلق بالحياة العائلية وبالتالي بالحياة الخاصة.

• بيد أنه من الأسامي والمنطقي أن نئين أن إنكار وجود هذا العنف مثاليّ كذلك من كون العديد من الأشخاص لا يمكنهم تصوّر وجود العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي يعزى أساسا إلى عدم المساواة والفرقة الجنسية إلى بلد سوى في الحقوق بين الرجل والمرأة وفي ظل دولة تتركس المساواة وتحمي الحقوق. ولا شك في أن الأسباب المذكورة أعلاه هي التي جعلت العنف القائم على النوع الاجتماعي لا يمتل حتى تاريخ قريب أحد أولويات المؤسسات العمومية المعنية.

• غياب مراجع مكتوبة وواضحة في مضمونها يمكن أن يعتمدها جميع المتدخلين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي ،

• قلة الحوارات و ضعف في أنشطة المتابعة للمتعلقة بمسائل العنف ضد المرأة وثقافة المساواة بين الرجل والمرأة.

• ضعف وسائط الإعلام والتحسيس حول العنف القائم على النوع الاجتماعي من ناحية جودتها وتوفرها ومدى انتشارها وتوزيعها.

• عدم اهتمام وسائل الإعلام التي حددت لنفسها أولويات أخرى ذات طابع تجاري وقد ساهمت صورة المرأة كأداة وكتائن ذي منزلة دنيوية والتي تعيقها العوضات الإخبارية والأفلام والمسلسلات التلفزيونية بشكل كبير في إقرار العنف وجعله أمرا مقبولا وشرعيا (صفحة القضايا في الصحافة) .

• عدم وصول المتدخلين وخاصة منهم المنظمات غير الحكومية إلى وسائل الإعلام بسبب كثرة قنوات الاتصال والكلفة المرتفعة للخدمات والحملات الإعلامية .

الفرص

• إرادة سياسية في مجال مكافحة العنف ضد المرأة والوقاية منه.

• وجود منظومة قانونية وشرعية من شأنها أن تساند أنشطة التحسيس والتعبئة حول العنف القائم على النوع الاجتماعي، توفر تراث ثقافي (أمثال وحكايات وأشعار وأغاني ومسرحيات...) يمكن استغلاله في رسائل التحسيس حول العنف ضد النساء ،

• وجود تجارب وممارسات جديدة على مستوى النسيج الجمعياتي في مجال مقاومة العنف القائم على النوع الاجتماعي،

• تواجد العديد من المجموعات والأسلان المهنية التي يمكنها أن تدعم أنشطة التحسيس والتعبئة الاجتماعية أو حتى أن تتبناها : الأئمة والفنانون والباحثون والصحافيون.

• استعمال التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال والفتاح وسائل الإعلام من شأنه أن يساعد على توسيع النقاش حول العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• التوافق حول مبادئ المساواة والعدالة واستئصال كافة أشكال التفرقة والعنف ضد المرأة عبر دورة الحياة وترجمة ذلك في ميثاق وطني.

2 - تفعيل وتقييم استراتيجيّة تحسيس واتصال حول تغيير السلوكات الضيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

3 - منظمات غير حكومية مختصة وشبكات وأطر شراكة حيز العمل.

• تفعيل وتقييم استراتيجيّة تحسيس واتصال حول تغيير السلوكات الضيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

3 - منظمات غير حكومية مختصة وشبكات وأطر شراكة حيز العمل.

• تفعيل وتقييم استراتيجيّة تحسيس واتصال حول تغيير السلوكات الضيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

3 - منظمات غير حكومية مختصة وشبكات وأطر شراكة حيز العمل.

• تفعيل وتقييم استراتيجيّة تحسيس واتصال حول تغيير السلوكات الضيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

3 - منظمات غير حكومية مختصة وشبكات وأطر شراكة حيز العمل.

• تفعيل وتقييم استراتيجيّة تحسيس واتصال حول تغيير السلوكات الضيفة تجاه المرأة داخل الأسرة والمجتمع.

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

مجالات التدخل

المجال الرابع : المناصرة من أجل تطبيق القوانين المتعلقة

مقاوم ة العنف ضد المرأة والوقاية منه

تحسيس الوضع والمنتجانات

يهدف تحليل الضغوطات والفرص في مجال المناصرة إلى تخصيص العوائق الفردية و/ أو المؤسساتية التي تحول دون تطبيق القوانين للوقاية من العنف ضد المرأة و مكافئته.

الضغوطات :

على مستوى الإجراءات

• لا يتماشى تطبيق القوانين دائما مع النصوص و/ أو روح التشريع.

• غياب المتابعة وتقييم الإجراءات وتطبيق القانون .

• التفسير الخاطئ للفرعية التي تستخدم في العديد من الحالات لتبرير عدم المساواة والتفرقة والعنف القائم على النوع الاجتماعي .

• غياب واجب الإشعار بخصوص العنف القائم على النوع الاجتماعي كما هو الحال بالنسبة إلى العنف الموجه ضد الأطفال .

• نقص في المعلومات حول الحقوق والمكسبات القانونية في مجال الحماية ضد العنف وصرية الجسد وجهل بالقوانين من قبل الضحايا وأقاربهم .

على مستوى القدرات والموارد :

• النقص في البيانات حول العنف ضد المرأة وغياب هيكل وأو نظام قادر على تجميع الإشعارات بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وعلى اتخاذ الإجراءات الوقائية و/ أو المساعدة أو التوجيه الؤليّ.

• نقص في عدد قضاة الأسرة مع حدود قانونية لدورهم وصلحياتهم فتمتجم من التدخل .

• نقص على مستوى تكوين الأسلak المهنية حول الإطال القانوني الذي يتدرج فيه العنف القائم على النوع الاجتماعي.

• غياب اجراءات التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات والمنظمات غير الحكومية المكلفة بالعنف ضد النساء.

• نقص في هيكل الرتشتقال في المحاكم ومراكز الإيواء لفائدة المرأة ضحية العنف.

• عدم المعرفة بالقوانين والاجراءات القضائية سواء من طرف ضحايا العنف أو من قبل المؤسسات الحكومية أو الخاصة.

• عدم مجانئة الشهادة الطبية الأولية الضرورية لتقديم شكوى متعلقة بالعنف يمكن أن يحدّ من تمعج المرأة بالحماية و المساعدة القضائية و القانونية.

• لتعدام الإحاطة بمقترفي العنف.

الفرص

• إرادة سياسية واضحة للوقاية ومكافحة العنف ضد المرأة .
• المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون مبدأ معتمد في الدستور .
• إطار قضائي قانوني يدعم إجمالا المساواة.

الاستنتاجات

♦ إن قوانين عموما داعمة للمساواة غير أن البعض منها

■

يتضمن أحكاما قد يتم تفسيرها بشكل يبرر التمييز مما يدعو إلى تنقيحها لتنقيتها من جميع التراتيب التي قد تتضمن عدم المساواة والتمييز.
♦ يتعين السهر على التطبيق التام للقانون مما يستدعي اعتماد آليات متناغية ملائمة .
♦ دعم القدرات التقنية والمؤسسية للمنظمة القضائية مما سيتوجب مضاعفة عدد قضاة الأسرة وتوسيع نطاق صلوحياتهم كي يتمكنوا من النظر في قضايا العنف ضد المرأة.

♦ تواجه المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي ، إضافة إلى الضغوطات الاجتماعية والثقافية ، مشاكل ذات صيغة اقتصادية ومالية

والذلك يتعين التنميص على مجانئة الشهادة الطبية في المؤسسات الإستشفائية العمومية لأنّ هذه الوثيقة ضرورية لقبول أي دعوى تتقدم بها الضحية.

وفي الخلاصة، يتعيّن :
• تطبيق إجراءات وإصلاحات على المستوى القضائي والقانوني وعلى المستوى السياسات والمؤسسات.
• بحث تحالفات و مجموعات متضامنة لتتول المناصرة والدفع بعملية التغيير.

الآليات المؤسّساتية

تتولى بعض الهياكل و المؤسسات أكثر من غيرها دورا أساسيا في النهوض بوضعية المرأة وأهلها لممارسة حقها في المساواة ومقاومة مختلف أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي الذي تتعرض له المرأة في بيئها وفي مكان عملها وكذلك في الفضاءات العمومية ، وتتوسجج المرأة ضحية العنف القائم على النوع الاجتماعي عناية متكاملة تشارك فيها مختلف القطاعات و الكفاءات متعدّدة الاختصاصات ، تتدخل كل منها في مرحلة من مراحل الوقاية والتعهد السريري والنفسي والإجتماعي والإقتصادي.

وتندرج هذه المقاربة الإنسانية المركزة على الفرد في إطار استعجابي وتنظيبي لإرساء جسور بين القطاعات لضمان التخطيط المتكامل وتخصيص الموارد المالية وإباشة والوقت الضروي للحفاظ على حياة ضحايا العنف الضروي للحفاظ على الاجتماعي كحق بشري أساسي وضمان الحقوق الأخرى عبر برمجية ملائمة وإستراتيجية ومتناغية وتقييم متواصل للآليات المتعمّدة.

دور وزارة شؤون المرأة والأسرة

أحدثت هذه الوزارة في 13 أوت 1992 لتنفيذ سياسة الدولة في مجال المرأة والأسرة وتمّ بداية من سنة 2002 توسيع نطاق مهامها لتشمل الطفولة وسنة 2004 لتتجم بالمستين.

وباعتبارها على مقاربة دورة الحياة تركز إستراتيجيات هذه الوزارة التي تستهدف مختلف الشرائح الاجتماعية على محور أفقي يتقاطّع ويتكامل مع السياسات القطاعية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والثقائي التي تضطلع بها مؤسسات وهيئات وطنية أخرى.

وتتمح هذه الوضعية وزارة شؤون المرأة و الأسرة ووظيفة هامة على مستوى التنسيق

تتجاوز الرؤية القطاعية المحدودة، وتندرج الإستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة في نطاق تواصل مسار برنامج عمل شريعت في تنفيذ وزارة شؤون المرأة والأسرة من أجل تحقيق أهداف التنمية البشرية ، وإلحاح هذه الأهداف تتصلب الوزارة في نطاق التعاون الوثيق مع كافة الوزارات التي تقدم للمواطن خدمات مختلفة خلال كامل مراحل الحياة.

دور القطاعات الحكومية

الأخرى

في ميدان مقاومة العنف ضد المرأة يمكن للعديد من الوزارات والهيئات أن تتدخل في مختلف مجالات ومعاور الإستراتيجية الوطنية وهي القطاعات التالية :

• الصحة، الداخلية : الأمن والحرس الوطني والجماعات المحلية، العدل ، الشؤون الدينية ، الاتصال ، وسائل الإعلام ، الثقافة، الشؤون الاجتماعية ، التكوين المهني و التشغيل، المالية ومؤسسات مالية أخرى ، التربية ، الشباب والرياضة ، التعليم العالي والبحث العلمي، حقوق الانسان و العدالة الانتقالية.

دور المؤسسات واللجان والهيئات الوطنية

تمثل العديد من اللجان والمؤسسات المتدخلة في مجال حماية ودعم الحقوق الإنسانية للمرأة نقاط ارتكاز مميزة لتفعيل الإستراتيجية الوطنية :

• اللجنة المكلفة بالمرأة صلب الإتحاد العام التونسي للشغل،
• الإتحاد التونسي للتجارة والصناعة والصناعات التقليدية ،
• المجلس الوطني لحقوق الإنسان ،

• المجلس الأعلى للطفولة ،
• مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ،
• مرصد الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات لحماية حقوق الطفل ،
• مندوبو ومندوبات حماية الطفولة الموجودين في كل الولايات للتدخل في الحالات التي تمثل تهديدا لصحة الطفل (فتيان وفتيات) و حرمة الجنسية والنفسية.

دور الهيئات المنتخبة على المستويين الوطني والمحلي

إن الهدف من تشارك مجلس النواب في عملية اعداد وتفعيل الاستراتيجية هدف ذو بعدين :

• الإسراع في اعتماد الإصلاحات القضائية والتشريعية المقترحة بهدف الحصول على نصوص قانونية واضحة ودقيقة.
• إدراج النقاش حول العنف القائم على النوع الاجتماعي ضمن الأولويات الوطنية.

دور المجتمع المدني

يحكم قربها من المواطنين نساء ورجالا تم تشارك عدد من المنظمات غير الحكومية النسائية في أنشطة تستهدف النهوض بالمرأة وأهلها في مجالات تنمسية البلاد وكذلك.

في مجال النضال من أجل حقوقها الإنسانية ومقاومة بعض المظاهر السلبية لعنف الموجه ضدها ، وهكذا فإن دور الجمعيات ، ورفغ ضعف الموارد والآليات الأساسية التي تمكّنها من العمل الميداني الفعّال ، يظل هاما جدا لحماية المرأة والدفاع عن حقوقها وتمثّل مساهمة الجمعيات أساسا

في :

■ **الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 23_22**

• المشاركة في صياغة البرامج وأنشطة التحسيس ،
• مضاعفة فرص الحوار وتبادل الخبرات والتجارب بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التوصيات الدولية الخاصة بانفاقة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيدياو) ،
• دعم الخدمات المقدمة إلى ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وجعلها أكثر حرفية ،

• التمهّد بضحايا العنف بهدف التأهيل والتكوين وإعادة الإدماج ،
• المساهمة في تنفيذ بعض المشاريع التي تمّولها الدولة والتي تغطي مجالات مثل :

القانونية والتدريب و التكوين المهني.

دور وسائل الإعلام

لقد تم تشارك وسائل الإعلام المكتوب والسعي والصحري في القطاع العمومي في عملية إعداد الإستراتيجية الوطنية ويعتبر دور وسائل الإعلام جوهريا في مختلف مراحل الاتصال حول الإستراتيجية وحول الحوار التي وصل الشركاء الوطنيين إلى إجماع حولها فقصبة المجتمع وتحميسه لفائدة تغيير السلوك والمؤسسات ونشر ثقافة الأعتف تجاه المرأة يحتاجان إلى حفز ووسائل الإعلام ودعمها وهي تمثل بدورها إحدى المجموعات المستهدفة على مستوى دعم قدرات الأطراف التي ستتولى أنشطة المناصرة.

وزارة شؤون المرأة و الأسرة

■ الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة 25_24



الاستنتاج والآفاق

الاستراتيجية الوطنية
لمقاومة جميع أشكال
العنف ضد المرأة عبر مختلف
مراحل الحياة



الاستنتاج والآفاق

تحرص الاستراتيجية الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف ضد المرأة عبر مختلف مراحل الحياة على تحديد إطار عام ومكونات خصوصية لمواجهة هذه الممارسات باستخدام وسائل ملائمة.

وقد تم اعتماد الاستشارة والمشاركة خلال جميع مراحل إعداد هذه الإستراتيجية مما مكن مختلف الأطراف والمتدخلين سواء من الهياكل الحكومية أو من القطاعات المهنية والمؤسسات الوطنية والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من التعبير عن رؤيتهم والتزامهم بكل وضوح و أريحية.

ولتحقيق الأهداف المرسومة و تجسيم التغيرات المنشودة في حياة الأفراد والمجموعات المعنية وللمساهمة في تنمية البلاد والمجتمع، فإن مسار الإستراتيجية ووضعها حيز التطبيق يجب أن يلقى الدعم والمساندة من قبل كل القطاعات و المؤسسات المعنية، وفي هذا الإطار فقد تم اقرار، وأثناء عملية التفكير والتخطيط الإستراتيجي ، الإجراءات التالية :

وختاماً، لا بد من الإشارة إلى أن نجاح الإستراتيجية الوطنية والمخططات القطاعية التابعة لها، يتوقف على تأكيد التزامات القطاعات، كما عبّر عنها ممثلو هذه القطاعات خلال كامل مسار إعداد الاستراتيجية. كما يتعين أن يتجسّم هذا الالتزام في دعم سياسي ومؤسّساتي ومالي.

- ادراج الاستراتيجية كبرنامج متعدد المؤسسات ومتداخل القطاعات وأخذه بعين الاعتبار ضمن قوانين المالية .
- تعزيز القدرات لتعبئة الموارد لدى المؤسسات الوطنية و الدولية.

الإجراءات التطبيقية

- إحداث لجنة تسيير و اشراف؛
- إعداد مخططات عمل سنوية و متعددة القطاعات بالتعاون مع مختلف المتدخلين (القطاعات الحكومية و الهيئات المنتخبة والمجتمع المدني) ؛
- تعبئة و تعزيز الكفاءات والآليات المتوفرة على مستوى مختلف القطاعات للشروع في تفعيل الإستراتيجية ؛
- إحداث نظام للمتابعة والتقييم : آليات ومنهجية و مؤشرات.

الإجراءات التمهيديّة

- دعم ومأسسة اللجنة الوطنية لمقاومة جميع أشكال العنف الممارس ضد المرأة .
- إحداث شبكة وطنية ونقاط اتصال وارتكاز ضمن الوزارات والمنظمات الغير الحكومية المعنية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة.
- تقديم الإستراتيجية والمصادقة عليها على مستوى القطاعات المعنية و على مستوى مكونات المجتمع المدني و طنبا و جهويا ومحليا.
- تقديم الإستراتيجية إلى وسائل الإعلام.

إجراءات الدّعم

- تعزيز مكانة وهيكلية اللجنة الوطنية وذلك عبر بعث لجان فرعية حسب مجالات التدخل ذات الأولوية.
- وضع اطار للتعاون المؤسّساتي المتعدد القطاعات وبلورة خطوط منهجية و بروتوكولات عمل قابلة للتنفيذ .